شروط الاعتراف والتنفيذ على وفق اتفاقية الرياض للاعتراف بالأحكام الاجنبية.

Conditions For Recognition And Implementation In Accordance With The Riyadh Agreement For The Recognition Of Foreign Judgments.

بحث مقدم من قبل
المدرس عماد عبد الجليل راضي احمد الجزائري
جامعة كربلاء / كلية القانون / قسم القانون الخاص

الخلاصة.
يتناول هذا البحث موقف القضاء العراقي في كيفية تنفيذ الاحكام الاجنبية والاعتراف بها وفق اتفاقية الرياض الخاصة لعام 1983، وان لها آثاراً قانونية تؤثر سلباً على مختلف جوانب الحياة للعراقيين الذين يحصلون على حكم قضائي امام المحاكم الاجنبية وكيفية تنفيذه امام المحاكم الوطنية للحصول على حقه المنتهك، وهذا يعني ان سلطة الحكم يمكن ان تمتد الى خارج حدود الدولة التي صدرت محاكمها والتي سيتم تنفيذ الحكم فيها على اراضيها.ان مسألة تنفيذ الاحكام الاجنبية طريق للوصول الى تحقيق التعاون القانوني والقضائي بين الدول، وطريقة من طرق التقارب فيما بينهم وان تنفيذ الحكم الاجنبي لا يكون الا بعد منحه الصيغة التنفيذية وفق شروط محددة نظمها المشرع العراقي في قانون الاجراءات المدنية والادارية وكذلك ما وصفته اتفاقية الرياض من احكام وشروط التزمت بها الدول التي صدَقت عليها والتي تتعاون فيما بينها كنوع من التعاون القضائي الدولي.
الكلمات المفتاحية: شروط تنفيذ الاحكام الاجنبية، الحكم القضائي، اجراءات الاعتراف، اتفاقية الرياض، المحاكم الوطنية.

Abstract.
This research deals with the position of the Iraqi judiciary on how to implement foreign judgments and recognize them in accordance with the Riyadh Special Agreement of 1983, and that they have legal effects that negatively affect various aspects of life for Iraqis who obtain a judicial judgment before foreign courts and how to implement it before national courts to obtain their violated rights, and this This means that the authority of the ruling can extend beyond the borders of the state whose courts issued the ruling and on whose territory the ruling will be implemented .The issue of implementing foreign judgments is a way to achieve legal and judicial cooperation between countries, and a way of rapprochement between them, and the implementation of a foreign judgment cannot occur except after granting it an executive formula in accordance with specific conditions regulated by the Iraqi legislator in the Civil and Administrative Procedures Law, as well as the provisions described in the Riyadh Agreement. And conditions adhered to by the countries that ratified it and which cooperate with each other as a form of international judicial cooperation.
key words:*Conditions for implementing foreign judgments, judicial rulings, recognition procedures, the Riyadh Agreement, national courts.*

المـــقدمة.

إن تنفيذ الأحكام القضائية داخل إقليم الدولة التي صدرت داخلها لا يمكن أن يمثل أية إشكالية في التطبيق طالما أنه قد صدر على اقليمها وعلى أحد رعاياها أي مواطني الدولة، ولكن تكمن المشكلة في الأحكام القضائية التي تصدر خارج الدولة أي الحكم الأجنبي الذي يصدر في الخارج ومن المفترض تطبيقه على أحد رعاياها، إذ أن هذا الحكم يصدر بناء على سيادة دولة ويمس بسيادة دولة أخرى . وهنا يمكن القول، أن الدولة تجد صعوبة بالغة في الأحكام الأجنبية التي ينبغي تنفيذها داخل اقليمها حيث تثار إشكالية بشأن التوفيق بين احترام علاقاتها بالدول الأخرى لاسيما فيما يربط بينهما من اتفاقيات وعلاقات تجارية من جهة، وكذلك ضرورة فرض سيادتها على اقليمها من جهة أخرى، حيث أن مبدأي السيادة والاستقلال لا يجيزا ولا يسمح لأي دولة بتنفيذ حكم قضائي صادر عن جهاز أجنبي داخلها إلا بمقتضى شروط وضوابط محددة وفقًا لقوانين الإجراءات المدنية والتجارية لا سيما مع تطور العلاقات التجارية الدولية وتشعبها، وكذلك القانون الدولي الخاص الذي ينظم حالات التعارض والتنازع بين قوانين الدولة والتي غالبًا ما تحدث في حالة الأحكام الأجنبية، ويعني هذا أن القانون الدولي الخاص يقوم بدراسة هاته العلاقات التي تتجاوز حدود إقليم الدولة الواحدة لتصبح ذات صلة أكثر من نظام قانوني. ويعتبر موضوع التنفيذ الدولي للأحكام الأجنبية ومن أبرز موضوعات القانون الدولي الخاص، التي تعمل على تنظيم وتسيير أهم مراحل العلاقات الدولية الخاصة وذلك لأن الأساس الذي تعمل في اطاره سلطات التنفيذ داخل الدول من المفترض انها تقتصر على تنفيذ الأحكام الوطنية وليست تلك الأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية ، لأنها إن فعلت ذلك سوف تكون محكومة بأوامر سلطات ودول أجنبية أخرى، ونظرًا لتعدد مظاهر معاملات الأفراد لاسيما المدنية والتجارية عبر الوطنية فقد كثرت النزاعات والقضايا والأحكام التي تصدر بشأنها وبقى تنفيذ تلك الأحكام يقع على عاتق كل دولة التي تحتكم هي الأخرى لشروط في سبيل الحفاظ على سيادتها. باعتبار أن مسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية طريق للوصول إلى تحقيق التعاون القانوني والقضائي بين الدول وهمزة وصل للتقارب فيما بينهم.

أولاً/ أهمية موضوع البحث.

إن موضوع شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية لاسيما فيما يخص الأحكام المدنية والتجارية له أهمية علمية من حيث أن الشروط التي يقوم عليها تنفيذ الحكم هي ذات إجراءات تنفيذه – إلى حد كبير-، وهو أمر لا يمكن أن يستقيم الحكم الأجنبي بدونه ولا تكتمل أركانه، أما من الناحية العملية فهو يحقق فعالية في حسم المنازعات عبر الوطنية لا سيما مع تطور العلاقات الدولية الخاصة بين الأفراد وهي الصورة الأدنى للعلاقة عبر الوطنية، ناهيك عن الصورة الأعلى للعلاقة بين الدولة والدول الأخرى فيما يمس سلطتها وسيادتها على أفرادها وهو أمر لم يمر هكذا دون تنظيم سواء من خلال القوانين الداخلية وكذلك الاتفاقيات بين الدول وبعضها وهو ما عمد إليه المشرع العراقي وغيره من الدول لاسيما تلك الدول التي وقعت على اتفاقية الرياض بشأن تنفيذ الأحكام الأجنبية.

ثانياً/ مشكلة البحث.

تكمن مشكلة الموضوع في البحث حول ؛ ماهي شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في المرافعات المدنية والتجارية؟ . لا سيما وأنها كما أسلفنا القول إن موضوع تنفيذ الأحكام الأجنبية يعد من أهم موضوعات القانون الدولي الخاص. وهو ما يثير التساؤل حاول بيان ما يلي:

1) ما هو الحكم الأجنبي؟ و ماهية تنفيذ هذا الحكم؟.
2) ما هي شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفقًا للقانون العراقي الداخلي؟
3) ماهي شروط تنفيذ الحكم الأجنبي وفقًا لاتفاقية الرياض التي صدقت عليها العراق؟
4) ماهي آثار تنفيذ الحكم الأجنبي؟

ثالثاً/ منهجية البحث.

اتبع الباحث في هذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، حيث اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل وبيان مختلف القواعد التي تنظم وتحكم هذه المسألة ، كذلك المنهج الوصفي حيث اعتمد الباحث هذا المنهج من اجل إبراز أهم الأفكار التي تتعلق بالشروط الواجبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، في حين تم

استخدام المنهج المقارن في حالات المقارنة بين كل من التشريع العراقي وبعض الدول التي كان لها صلة بموضوع البحث في أدناه لاسيما اتفاقية الرياض التي صدقت عليها العراق وكانت طرفًا فيها العديد من الدولة. للإجابة عن الإشكالية المطروحة سوف تتبع الخطة الآتية في بحثنا الذي قسمناه وقد كان ذلك في ضوء مطلبين رئيسين تناولنا في المطلب الأول المقصود بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي، والمطلب الثاني شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي .

المطلب الأول/ المقصود بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي.

يقصد بتنفيذ الحكم القضائي الأجنبي أن الأحكام التي تصدر من محاكم دولة أخرى هي أحكام أجنبية طالما خرجت عن الإطار الحدودي الجغرافي للدولة، وبناء على ذلك لابد أن يأتي تعريف الحكم الأجنبي جامع للاعتبارات أعلاه فليس مجرد صدور الحكم من قضاء دوله يكفي أنما يجب أن ينتهي به الحال إلى التنفيذ على أراض دوله أخرى، لذا ينتقد تعريف البعض للحكم الأجنبي بأنه الحكم الصادر عن سلطه عامه تمارس وظيفتها وفقا للنظام القانوني السائد في دولة معينة. كذلك جاء التعريف بتنفيذ الحكم الأجنبي وفق اتفاقية الرياض وذلك في المادة (25) منها إذ نصت هذه المادة على أن : " أ- يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار أيًا كانت تسميته يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد. ب- مراعاة نص المادة 30 من هذه الاتفاقية يعرف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة من محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة من محاكم جزائية وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقًا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو محاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم" [1].

ويتبين من النصوص سالفة الذكر ان اتفاقية الأحكام لجامعة الدول العربية استخدمت عبارة كل حكم، واتفاقية الرياض كل قراره فهل يوجد فرق بينهما؟.

إن تحديد معنى الحكم هي مسألة تكييف يعطى الاختصاص فيها لقانون القاضي المطلوب منه إصدار الأمر بالتنفيذ، فالحكم القطعي يتوفر فيه عنصر الإجبار، أما القرار الولائي يكون قابلا للتنفيذ إذا توفر فيه عنصر الإجبار، والقرار قد يكون قضائيا أو ولائياً، فإقرار القاضي بتعيين وصي مثلا يسري عليه القواعد التي تخص الأحكام الأجنبية؛ لتوفر عنصر الإجبار فيه، ويكون قابلا للتنفيذ في الخارج. أما الإقرار في إثبات البنوة يُعد عملاً ولائياً، ولا يتضمن عنصر الإجبار؛ ولذلك يعد سندا تنفيذيا. وقد حضرت الاتفاقية العربية لعام ١٩٥٢، تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية، أما اتفاقية الرياض أضافت إليها الأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية والأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية[2]. ويعني هذا الاختصاص أن محاكم الدولة تمارس سلطتها في تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة من دولة أجنبية أو أحكام التحكيم الأجنبية التي الصادرة عن هذه المحاكم، إلا أنها تخضع لإجراءات وشروط التنفيذ في هذه الدولة. ممارسة محاكم دولة ما اختصاصها القضائي في تنفيذ الأحكام القضائية أو أحكام التحكيم الصادرة عن محاكم أجنبيه على أراضيها الوطنية بعد أن استوفي لشروط تنفيذها بموجب قانون الدولة.ومما تجدر الإشارة فإن المحكمة المطلوب فيها التنفيذ لا يمكن أن تمارس أي إجراء يتعلق بموضوع الدعوى؛ وعليه فلا تختص المحكمة بالخوض في الدعوى مرة أخرى ولا يجوز إعادة النظر فيها أو تقدير الحكم بناء على قانون المحكمة المطلوب منها التنفيذ، خاصة وان الحكم الصادر من المحكمة الأجنبية ينفذ بصورة مباشرة .

أخضع الفقه الحكم الأجنبي محل التنفيذ في إشكاليته لأحكام لقانون القاضي، وبغية الوصول للمعنى المقصود بالحكم الأجنبي محل التنفيذ انقسم الفقهاء إلى اتجاهين: اتجاه يضيق في مضمونه حيث يقتصر الحكم الأجنبي وفقًا لهذا الاتجاه على الأحكام القضائية الصادرة من جهة قضائية مختصة للفصل في نزاع

ما، واتجاه آخر يوسع في مضمونه ويعتبر أن الحكم القضائي يشمل كل الاحكام الصادرة من أي جهة خول لها القانون الفصل في نزاع معين[3] وسنبحث هذين الاتجاهين على نحو ما يلي:

أولا: الاتجاه المضيق لمفهوم الحكم الأجنبي:

يقتصر مفهوم الحكم الأجنبي وفقًا لهذا الاتجاه على الأحكام الأجنبية الصادرة من سلطة قضائية لحل نزاع ما؛ حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن، الحكم ما هو إلا قرار يصدر من المحكمة في منازعة معينة وفقًا لقواعد قانونية مقررة داخل هذه الدولة يستوي في ذلك أن يكون الحكم مما يتعلق بموضوع الخصومة أم مما يتعلق بإجراءاتها [4]. كذلك تم التعرض إلى الأوامر الولائية[5] وتم استبعادها من نظام الأمر بالتنفيذ، حيث كان هذا الاستبعاد وفقا للأسس التالية:

1- لا تقوم على مبدأ الوجاهية الذي يعتبر جوهر الأحكام القضائية.

2- الأوامر الولائية لا تخضع لطرق الطعن العادية وغير العادية على عكس الأحكام القضائية، هذا إضافة إلى كونها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به، بمعنى آخر لا يمكن اعتماده كوسيلة للإثبات أو التقاضي أمام القضاء.

إلا أن الفقه القانوني أبى إلا أن يعمد إلى تطوير فكرة الأوامر الولائية، فأوجب إخضاعها إلى نظام الأمر بالتنفيذ حيث صنفها إلى نوعين؛ النوع الأول؛ أوامر ولائية وتحتوي التنفيذ الجبري ومنه تخضع لنظام الأمر بالتنفيذ. أما النوع الثاني؛ فهي حالة أن الأوامر الولائية لا تتضمن التنفيذ الجبري فلا ضرورة لإخضاعها لهذا النظام ومنه يتبين أن القواعد الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية تطبق أيضا على الأعمال الولائية وبالتالي تخضع للأمر بالتنفيذ.وترجع المرجعية في إصدار الأوامر الولائية في القانون العراقي، إلى قانون المرافعات المدنية، رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل، ومن ذلك المادة (151) والتي تنص على أن: "لمن له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة، للقيام بتصرف معين بموجب القانون، أن يطلب من المحكمة المختصة، إصدار هذا الأمر حالة الاستعجال، بعريضة يقدمها إلى القاضي المختص، وتقدم نسختين من هذه العريضة، مشتملة على وقائع الطلب، وأسانيده، ويرفق بها ما يعززها بالمستندات". أما المادة (152)، فقد نصت على أن: "يصدر القاضي أمره كتابة بالقبول أو الرفض، على إحدى نسختي العريضة، في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر، ويعطى الطالب صورة رسمية من الأمر بذيل النسخة الثانية من العريضة، ويحفظ الأصل في قلم كتاب المحكمة، ويبلغ من صدر الأمر ضده بصورة منه". كذلك نصت المادة (153/ ف1) على انه: "لمن يصدر الأمر ضده، وللطالب عند رفض طلبه، أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته، خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر، أو من تاريخ تبليغه، وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال. ف2/2 يجوز رفع التظلم تبعا للدعوى الأصلية، في أي حالة تكون عليها الدعوى، ولو في أثناء المرافعة بالجلسة. ف3/3 وتفصل المحكمة في المتظلم على وجه الاستعجال، بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله، ويكون قرارها قابلًا للتمييز".

الجدير بالقول في هذا المقام أنَّ المشرع إنما أراد من هذه النصوص، تحقيق أمور ومميزات لا تتوافر في إجراءات الدعوى العادية، فالأمر الولائي يمنح القاضي دورًا إيجابيا، وسلطة واسعة، كما أنَّ الأمر الولائي يبت في نزاع وقتي ومستعجل، ولا يتعلق بأصل الحق، ولا يغرب عن الذهن أن الأمر لا يحوز حجية الأمر المقضي فيه، أضف إلى ذلك عدم تواجه الخصوم في الأمر الولائي. ويستلزم الأمر لإصدار الأمر الولائي التقدم أن يقوم طرفي النزاع أو من ينوب عنهم بتقديم طلب، على أن يكون هذا الطلب مكتوبًا ويتضمن تسبيبًا مقنعًا، حتى يتمكن القاضي من إصداره. وهنا، يثار تساؤلًا هامًا بشأن: هل إنَّ إصدار الأوامر الولائية من الهيئات القضائية العليا، كمحكمة التمييز أو المحكمة الدستورية العليا، كالمحكمة الاتحادية العليا في العراق ذاته بالنسبة لمحاكم الموضوع، أم إن الأمر الولائي له تنظيم آخر من حيث المفهوم ومن حيث الأثر؟.

ويمكن القول في سبيل الإجابة على هذا التساؤل؛ أن القانون العراقي شرع المواد المنظمة للأمر الولائي في متن قانون اجرائي، ولم يميز بين درجات المحاكم وأصنافها، ولا يوجد غير هذا التنظيم للأمر الولائي، كما أن هذا التنظيم يكشف لنا المفهوم الأحادي للأوامر الولائية، واختصاص المحكمة التي تصدره.

إلا أنه وفقًا لأحكام الاتحادية العليا فإن الأمر الولائي يتميز بعدة أمور؛ منها:
1- عدم جواز الطعن بقراراتها استنادا إلى المادة 94 من دستور جمهورية العراق 2005، ومن ثَم لا يمكن الطعن بالأمر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، وفقا للمادة (152) من قانون المرافعات لسنة 83 لسنة 1969 إلا استثناءً، وذلك فقا لنص المادة (153) وإذا ما تظلم من الأمر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، تبت المحكمة فيه على وجه الاستعجال، ولكن الـ (ف3) من المادة (153) من قانون المرافعات المدنية، أجازت الطعن بقرار الأمر الولائي أمام محكمة التمييز.
2. الأثر المترتب على الأمر الولائي الصادر من المحكمة الاتحادية العليا، يتسع ليشمل السلطات في الدولة كافة، استنادا إلى نص المادة (94) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
3. ما نص عليه النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا، لسنة2021 المادة (39) للمحكمة؛ بالنظر في طلبات القضاء المستعجل، والأوامر على العرائض وفقا لأحكام قانون المرافعات، رقم 83 لسنة 1969، أو أي قانون يحل محله.
وقد قضت المحكمة الاتحادية العليا في ضوء ذلك، أمراً ولائياً، تضمن ايقاف تنفيذ المواد الآتية: المادة ((28/ رابعاً: أ-ب) و(57/ أولاً -ج) و(65/ ثانياً) و(70/ ثانياً) و(71) و(75) من قانون رقم (13) لسنة 2023[0]. (الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنوات المالية (2023 – 2024 – 2025)، لحين البت بالدعوى الدستورية المقامة أمام هذه المحكمة، للطعن بدستوريتها المسجلة بالعدد (153/اتحادية/2023).

ثانيا : الاتجاه الموسع لمفهوم الحكم الأجنبي:

وفقًا لهذا الاتجاه، فإن الحكم الأجنبي هو عبارة عن كل الأحكام الصادرة من الدول الأجنبية ، حيث أضاف إليها الأحكام الصادرة عن الجهات الإدارية والأحكام التي عمل القانون على منحها امتياز سلطة القضاء، ومعنى الحكم الأجنبي حسب هذا الاتجاه هو : " الحكم الذي يصدر من محكمة مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت إليها وفق قواعد المرافعات سواء كان صادرا في موضوع الخصومة أو في شق منها أو في مسالة متفرعة عنها[6]". حيث تم إخضاع جميع الأحكام الأجنبية لنظام الأمر بالتنفيذ إضافة إلى الأوامر الولائية وفقا لهذا الاتجاه، ومثال ذلك المشرع المصري الذي تبنى هذا الاتجاه في ضبط مفهوم الحكم الأجنبي، حيث نص عليه من خلال المادة (269) من قانون المرافعات : الأحكام والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها بنفس الشروط المقررة في قانون ذلك البلاد لتنفيذ الأحكام والأوامر المصرية فيه[7]. الجدير بالذكر في هذا المقام، أن هذا التعريف يقتصر فقط على بيان وتحديد جهة الإصدار الأمر الذي قد يتعارض مع الاعتداد به كتعريف للحكم الأجنبي، ومن باب أولى لكي يتسق التعريف مع ما نحنه بصدده بشأن بيان مفهوم الحكم الأجنبي أن يتصف الحكم بالصفة الأجنبية أو أية دلالة من شأنها أن تخبر عن أن هذا الحكم من الضروري أن يتم تنفيذه أمام دولة أخرى أو صادر في مواجهة هذه الدولة الأخرى .ومن الجدير التنويه إلى أن المحكمة التي تصدر الحكم تكون في مكان يختلف عن مكان المحكمة التي تقوم بتنفيذ الحكم وان كان كلا المكانين تابعين لدولة واحدة ،كما كان عليه الحال أبان خضوع الجزائر للاحتلال الفرنسي حيث تعد الأحكام الصادرة عن المحاكم العراقية بالنسبة للمحاكم الفرنسية أحكام أجنبية رغم وحدة الدولة في المكانيين آنذاك ، ويشترط البعض تمثيل محاكم الإصدار سيادة دوله تختلف عن سيادة الدولة التي تمثلها محاكم التنفيذ، ونعتقد أن من الاصوب هو أن تكون المحكمة التي أصدرت الحكم داخله ضمن سيادة دوله معينه والمحكمة المطلوب منها التنفيذ داخله ضمن سيادة دوله أخرى وهذا ما يقره الواقع والممارسة في التطبيق العملي. وسواء تعلق الحكم بمسائل من القانون العام أم القانون الخاص فإذا كان على الوضع المتقدم فيكون موصوف بالصفة الأجنبية، ألان الاختلاف يظهر بين الأحكام الأجنبية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية، وتلك المتعلقة بالمسائل الجنائية والإدارية من حيث التنفيذ خارج حدود دوله إصدارها فالأولى تنال التنفيذ لأنها لا تتعارض مع سيادة دولة تنفيذ الأحكام الأجنبية في حين لا تنال الثاني التنفيذ لأن فيها مساس بسيادة الدولة المطلوب أليها التنفيذ وهو حكم نسبي فهناك فرص لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية مثلا في حالات تقضي بها اتفاقيه دوليه تنظم تنفيذها .

وعليه يعرف الحكم الأجنبي بأنه الحكم الصادر من محكمه أجنبية مؤلفه خارج الدولة المراد تنفيذ الحكم على أراضيها والمكتسب الدرجة القطعية ومقرر لحقوق مدنيه أو تجاريه أو قاض بتعويض في دعاوى جزائية أو متعلق بالأحوال الشخصية. فهو القرار الصادر عن سلطة قضائية أجنبية والفاصل في نزاع من نزاعات القانون الخاص، واجب التنفيذ في ما يقضي فيه[8] . أو هو كل حكم صادر عن محكمة أجنبية في المسائل المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والتعويض المدني[9] . وقد عرفته المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية الاتحادي العراقي رقم (30) لسنة 1928، بأن؛ الحكم الأجنبي هو الحكم الصادر من محكمة مؤلفة خارج العراق. وعرفته المادة الأولى من اتفاقية تنفيذ الأحكام لجامعة الدول العربية بأنه: "كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية أو تجارية أو قاض بتعويض من المحاكم الجنائية أو متعلق بالأحوال الشخصية صدر من هيئة قضائية في إحدى دول الجامعة العربية - يكون قابلا للتنفيذ في سائر الدول العربية وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية". وقد نصت المادة الثانية على أنه: "إذ يجوز ان ينفذ الحكم الاجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر من محكمة عراقية يسمى قرار التنفيذ".

إذ وفقًا لما تقدم، فلا يمكن القول بالقوة القانونية لنفاذ الحكم الأجنبي داخل الدولة، وإنما ينبغي لكي يحظى الحكم الأجنبي بفعالية ويتم تنفيذه داخل الدولة تدخل أي من السلطتين القضائية أم الإدارية لتفعيل ذلك واستكمال إجراءات التطبيق اعترافًا واحترامًا لسلطة الدولة وسيادة قوانينها على أراضيها .

المطلب الثاني/ شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية.

جدير بالذكر أن الاعتراف بالحكم القضائي الأجنبي لا يحول دون اكتسابه للقوة التنفيذية المباشرة؛ ولكي يكتسب الحكم القضائي الأجنبي القوة التنفيذية لابد من توافر شروط معينة تضعها كل دولة بحسب ما يتوافق مع أنظمتها الداخلية . ونظرًا للطبيعة الخاصة لكل دولة وحقها في وضع ما تراه مناسبًا من ضوابط تتناسب ونظامها الداخلي فقد تباينت الدول في شروط اكتساب الحكم الأجنبي للقوة التنفيذية، حيث تقضي قوانين بعض الدول مراجعة الحكم القضائي الأجنبي قبل تنفيذه ، كما هو الحال في مصر ولبنان وفرنسا، فوفقًا لتشريعات هذه الدول ينبغي إقامة دعوى تسمى بدعوى التنفيذ داخل الدولة المراد تنفيذ الحكم داخلها، من أجل ذلك فلا بد من استصدار حكم بالتنفيذ من المحكمة المختصة الوطنية المختصة. وفي المقابل، فإن هناك دول أخرى مثل أمريكا وغالبية الدول الانجلوسكسونية، تطلب أنظمتها إقامة دعوى جديدة أمام المحكمة داخل الدولة بشأن فحوى الحكم القضائي على أن يكون الحكم هو دليل الاثبات في الدعوى.

وبين هذا وذاك فقد استوجبت بعض الدول مثل الأردن والعراق[10] ضرورة إقامة دعوى أمام محكمة دولة التنفيذ من أجل التأكد مما اذا توافرت شروط الاعتراف بالحكم من أجل تنفيذ وفقا للقانون الداخلي لدولة التنفيذ، ومن ذلك: شرط المعاملة بالمثل وعدم مخالفة الحكم للنظام العام والآداب داخل الدولة، وذلك بغية تأمين تمثيل سيادتها الوطنية في الأمر بالتنفيذ من جهة، وإكسابه قوة التنفيذ وتسهيل تنفيذه في إقليمها دون تعقيدات من جهة أخرى كما في الأردن والعراق.

أولًا: إجراءات دعوي قرار تنفيذ الحكم الأجنبي:

ذكرنا أعلاه، أن كل دولة تتبع ما يناسبها من إجراءات بشأن إضفاء القوة التنفيذية للحكم الأجنبي الصادر من دولة أخرى، وقد اتفقا جميعًا على رفع الدعوى وإن اختلفا حول محل الدعوى، ووفقًا للنظام العراقي، فإن الشخص المحكوم له يحصل على قرار بالتنفيذ وذلك وفقاً لأحكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في العراق [11]. ومما تجدر الإشارة إليه، أن الحكم القابل للتنفيذ هو كل حكم نهائي يعد مقررًا لحقوق مدنية أو تجارية أو إذا كان هذا الحكم يقضي بتعويض صادر من محاكم جزائية أو إذا تعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية اذا كان صادراً من محكمة إحدى دول الجامعة.

في حين أن قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق قد اكتفى بإضفاء القوة التنفيذية للحكم بالنسبة للأحكام التي تتعلق بتعويض مدني مثلا، لذلك فالحكم الاجنبي الذي يتعلق بالمطاوعة او بتسليم طفل الصادر من كحاكم غير محاكم الدول العربية لا يكون قابلاً للتنفيذ في العراق . في حين يكون كذلك اذا كان صادراً من محكمة دولة من دول الجامعة العربية . ويبدو أن المعول الأساسي فيما يتعلق بتكييف الحكم الأجنبي بأنه يتعلق بدين أو بمبلغ تعويض إنما يرجع إلى القواعد المقررة في القانون العراقي[12]، كذلك الأمر فيما يتعلق بطرق التنفيذ والضوابط المقررة لها فإنما يرجع في ذلك للقانون العراقي بغ ض النظر عن موقف

القانون الأجنبي منها. اما بالنسبة للأحكام الأجنبية القابلة للتنفيذ المؤقت فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية على انه: "على المحكمة فيما اذا اثبت المحكوم عليه بأن له حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقاً للأصول، ان تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة ف تلك المحكمة . وللمحكمة اذا اقتضت الضرورة تأمر بوضع الحجز الاحتياطي بعد أخذ كفالة من المحكوم له اذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة.

أما الفقرة (أ) من الثامنة فإنها تنص على أنه: "ترد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيما اذا اثبت المحكوم عليه لديها بان الحكم قد استحصل بطريق التدليس او ان سير الدعوى في المحكمة الاجنبية جرى مخالفاً للعدل والانصاف او اذا وجدت بان المحكمة بان الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة (6) بأجمعها"[13]. وتجدر الإشارة، أن المادة (6) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق تنص على أنه: " يجب أن تتوفر الشروط الاتية بأجمعها في كل حكم يطلب اصدار قرار التنفيذ بشأنه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه .."[14] . ويبدو من حكم الفقرة (ب) من المادة الثامنة اعلاه ان للمحكمة العراقية المطلوب منها اصدار قرار التنفيذ وضع الحجز الاحتياطي في حالات الضرورة وبشرط أخذ كفالة من المحكوم له وعدم وجود اعتراض على الحكم وفقاً لحكم الفقرة (أ) من نفس المادة، لا سيما في حالة كون الحكم الأجنبي قابلًا للتنفيذ المؤقت .

الجدير بالقول هنا، أنه تم دعمًا لثبات واستقرار المعاملات التجارية فقد اقرت بعض الدول العربية ومنها العراق[15] وضع اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي المشترك، والتي تضمنت بدورها عدة شروط تكمن في:

1- الاعتراف بالأحكام القضائية وتنفيذها:

وفقًا لنص المادة (30) التي جاءت فيما يخص حالات رفض الاعتراف بالحكم الأجنبي وذلك في الحالات الآتية:

أ- إذا كان مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية أو أحكام الدستور او النظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف،

ب- إذا كان غيابيًا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى أو الحكم إعلانًا صحيحًا يمكنه من الدفاع عن نفسه.

ج- إذا لم تراع قواعد قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للأشخاص عديمي الأهلية أو ناقصها.

د- إذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم المطلوب الاعتراف به محلًا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلًا وسببًا وحائزًا لقوة الأمر المقضي به لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو لدى طرف متعاقد ثالث ومعترفًا به دى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف.

هـ- إذا كان النزاع الصادر في شأنه الحكم المطلوب الاعتراف به محلًا للدعوى منظورة أمام إحدى محاكم الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بين الخصوم أنفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا، وكانت الدعوى قد رفعت إلى محاكم هذا الطرف المتعاقد الأخير في تاريخ سابق على عرض النزاع على محكمة الطرف المتعاقد التي صدر عنها الحكم المشار إليه .

والجهة القضائية التي تنظر في طلب التنفيذ طبقًا لنص هذه المادة أن تراعي القواعد القانونية في بلدها.

وعليه فيتم الاعتراف بالأحكام الأجنبية وتنفيذها في عدة حالات في حالة ما إذا جاء الحكم متوافقًا مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور والنظام العام أو الآداب في الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف، إذا كان الحكم علنيًا وتم إعلان الخصوم فيه، كذلك إذا روعي في الحكم قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ وكذلك إذا كان الحكم المطلوب تنفيذه يعد أول حكم يصدر عن ذات الموضوع وذات المنازعة

كذلك تضمنت المادة (31) فيما يخص تنفيذ الحكم الأجنبي على أن: " أ- يكون الحكم الصادر عن محاكم أحد الأطراف المتعاقدة والمعترف به من الأطراف المتعاقدة الأخرى طبقًا لأحكام هذه الاتفاقية قابلًا للتنفيذ لدى ذلك الطرف المتعاقد الآخر متى كان قابلًا للتنفيذ لدى الطرف المتعاقد التابعة له المحكمة التي

أصدرته. ب- تخض الإجراءات الخاصة بالاعتراف بالحكم أو تنفيذه لقانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف بالحكم وذلك في الحدود التي لا تقضي فيها الاتفاقية بغير ذلك". وتقتصر الهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف بالحكم او تنفيذه على التحقيق من توفر الشروط اعلاه ومن الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية، إضافة إلى الشروط العامة لتنفيذ الأحكام القضائية. ويجوز ان يتصف طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله او بعضه بشرط ان يكون قابلا للتجزئة وفقًا للمادة 33 من الاتفاقية.

2- الأمر بتنفيذ السندات التنفيذية:

إن السندات التنفيذية لدى الطرف المتعاقد التي ابرمت في اقليمه أن يؤمر بتنفيذها لدى الأطراف المتعاقدة طبقًا للإجراءات المتبعة بالنسبة للأحكام القضائية إذا كانت خاضعة لتلك الإجراءات وبشرط ألا يكون في تنفيذها ما يتعارض مع احكام الشريعة الإسلامية أو الدستور والنظام العام والآداب لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ. ويتعين على الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه لدى الطرف المتعاقد الآخر أن تقدم صورة رسمية منه مختومة بخاتم المواثيق أو مكتب التوثيق مصدقًا عليها، أو شهادة صادرة منه تفيد أن المستند حائز لقوة السند التنفيذي[16].

3- الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها:

أجازت المادة (37) من الاتفاقية الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى أي من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في الباب الخامس من الاتفاقية وبشرط عدم الاخلال بنص المادتين (28، 30) من الاعتراف والتنفيذ[17]. ولا يجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ التطرق الى موضوع التحكم او رفض تنفيذ الحكم الافي الحالات التالية:

(أ) إذا كان القانون الطرف المطلوب منه الاعتراف أو التنفيذ لا يجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكم.

(ب) إذا كان حكم المحكمين صادرا لشرط أو لعقد تحكيم باطل أو لم يصبح نهائيا.

(ج) إذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد أو شرط التحكيم أو طبقًا للقانون الذي يصدر حكم المحكمين على مقتضاه.

(د) إذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح.

(ه) إذا كان في حكم المحكمين ما يخالف أحكام الشريعة الاسلامية أو النظام العام أو الآداب العامة لدى الطرف المطلوب .

ويجب على الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم الأجنبي والتنفيذ أن تقدم صورة موثقة من حكم المحكمين أو شهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازة الحكم للقوه التنفيذية، ويترتب على الحكم الأجنبي بعد صدور الأمر بتنفيذه في الدولة المطلوب منها التنفيذ جملة آثار منها وضع الحكم الأجنبي موضع التنفيذ وحيازته لحجية الأمر المقضي به وأخيرا يعد الحكم دليل للإثبات وسنبحث ذلك على نحو ما يلي:

ثانيا: حجية الحكم الأجنبي:

إذا كان الحكم الوطني بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية يحوز حجية الشيء المقضي به ويشكل قضية مقضيه وحجة على الناس كافة فهل ينسحب هذا المبدأ على الأحكام الأجنبية أي أنها تأخذ نفس خصائص الحكم الوطني بمجرد صدورها في دولة المحكمة التي أصدرت الأحكام الأجنبية. لقد ظهر بمناسبة هذا التساؤل اتجاهين الاول يذهب إلى أن الحكم الأجنبي لا يحوز حجية الآمر المقضي به بمجرد صدوره أمام دولة التنفيذ ذلك لان القاضي الوطني يعمل بأوامر تصدر عن السلطات الوطنية ولا يعمل بأي أمر أجنبي ذلك لان القضاء مظهر من مظاهر السيادة فتحريكه لتنفيذ حكم أجنبي يقتضي أن يأتي بأمر وطني يصدر عن المحاكم الوطنية في دولة التنفيذ لذلك يقتضي أن تكمل الإرادة الأجنبية الماثلة في الحكم الإرادة الوطنية عن طريق صدور أمر بتنفيذه فالجمع بينهم يحقق التوازن بين مبدأ احترام السيادة الإقليمية لدولة محكمة التنفيذ ومقتضيات العدالة التي يمثلها الحكم الأجنبي، وقد اخذ بهذا التوجه القانون الايطالي والفرنسي والتركي والعراقي.

وقد سبق أن استثني المشرع العراقي في المادة(17) من قانون الأحوال الشخصية للأجانب لعام 1931 في أحكام الوصية والميراث التي تصدر عن القضاء الأجنبي من المبدأ أعلاه، أي انه اعترف لها بقابلية التنفيذ المباشر في العراق أذا ما كانت أحكام قطعية ، ولا ينسحب ذلك على الأحكام المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية ،وقد عارض البعض هذا التوجه لما فيه من إنكار للحقوق المكتسبة التي تتضمنها الأحكام الأجنبية ويرون أن الحكم الأجنبي يقتضي الاعتراف بحجيته ونفاذه بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية دون الحاجة لانتظار صدور أمر بتنفيذه، مقابل الاتجاه أعلاه ذهب الاتجاه الثاني إلى الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي بمجرد صدور من القضاء الأجنبي واكتسابه الدرجة القطعية فهو يتمتع بالنفاذ المباشر لأفي دولة صدوره فقط أنما في جميع الدول ، وقد اعتمد هذا التوجه القانون الفرنسي والألماني واللبناني وقد أخذت اتفاقية المساعدة القضائية المعقودة بين العراق ومصر بهذا التوجه ،ونحن نؤيد الاتجاه الاول ذلك لان الحكم الأجنبي يعبر عن سيادة أجنبية ،وان أعمال الحكم يقتضي أن يمر من خلال السيادة الوطنية عن طريق الأمر بالتنفيذ الذي يكفل له النفاذ وصيرورته قضية مقضيه لا يجوز بعدها أن تنظر أي دعوى في نفس موضوع الحكم الأجنبي[18].

ثالثا: الحكم دليل أثبات .

يعد الحكم الأجنبي دليل أثبات بما ورد فيه من وقائع وما اشتمل عليه من أسباب ، وهو يعامل على هذا الأساس بمجرد اكتسابه الدرجة القطعية، وقبل صدور أمر بتنفيذه (19). وأن الحكم الاجنبي لا يحوز حجية الامر المقضي به بمجرد صدوره أمام دولة التنفيذ ذلك ان القاضي الوطني يعمل بأوامر تصدر عن السلطات الوطنية(20). ولا يعمل باي امر اجنبي ذلك لان القضاء مظهر من مظاهر السيادة فتحريكه لتنفيذ حكم اجنبي يقتضي أن يأتي بأمر وطني يصدر عن المحاكم الوطنية في دولة التنفيذ(21) .

الخاتمة.

حاولنا في هذا البحث معالجة شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبية في ضوء التشريع الداخلي للدولة لاسيما فيما يتعلق بقانون المرافعات المدنية والتجارية، ولكن كان من الضروري أن يسبق هذا الأمر بيان ماهية هذا الحكم القضائي الأجنبي والذي يصدر من سلطة أو محكمة تخضع لولاية دولة أخرى، حيث تم ضبط معنى الأحكام الأجنبية، فهناك من ضيق هذا المعنى وحصره في الأحكام القضائية فقط. وعلى غرار ذلك هناك اتجاه آخر عمل على توسيع هذا المفهوم من خلال إضافة السندات التنفيذية القرارات التحكيمية الأجنبية، الأعمال الولائية والسندات الرسمية، كما بينا أن تنفيذ الأحكام الأجنبية المتمثلة في الأساس القانوني، تشجيع العلاقات الاقتصادية ودعم العلاقات الدبلوماسية بين الدول الاستفادة من القانون المقارن مبدأ العدالة والإنصاف وتجنب تضارب الأحكام. ولا شك، إن تنفيذ الحكم الأجنبي لا يكون إلا بعد منحه الصيغة التنفيذية وفق شروط محددة، ولقد نظمها المشرع العراقي ضمن تشريعاته الداخلية، وكذلك ما وضعته اتفاقية الرياض من أحكام وشروط التزمت بها الدول التي صدقت عليها والتي تتعاون فيما بينها كنوع من التعاون القضائي الدولي الذي يعصم من مثيرات تنازع الاختصاص القضائي الدولي. من جملة ذلك، يمكن القول بأن الاعتراف بالحكم الأجنبي يسهم في استقرار المعاملات المدنية والتجارية في نطاق علاقات القانون الخاص إذ أن من صدر الحكم لصالحه يستطيع أن يتمسك بهذا الحكم في دولة أخرى كي يتفادى إقامة دعوى جديدة في الدولة الأخرى، وحتى لو لم يصدر قرار بالتنفيذ في هذه الدولة فله من ذات القوة التنفيذية التي منح لهذا الحكم في دولة التنفيذ؛ أي أن أمر تنفيذ الحكم الأجنبي لا يكون إلا إذا توافرت في الحكم شروط تنفيذه في بلد التنفيذ، ولما كانت الشروط نفسها يجب توافرها في الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ لأجل الاعتراف له بالحجية مع توفر هذه الشروط وهو أمر لازم، لاسيما وأن الحجية مؤداها منع المحاكم في دولة التنفيذ من سماع الدعوى في ذات النزاع مرة أخرى، أي أنها الجانب السلبي من الحكم فلا تتضمن التنفيذ على الأموال أو الإكراه على الأشخاص أي لا تتضمن استخدام القوة الجبرية والتي ينبغي لها صدور أمر بتنفيذ الحكم.

وقد خلصنا من ذلك إلى عدة نتائج وتوصيات هي على نحو ما يلي:

أولًا/ النتائج.

وفقًا لما تعرضنا له بالبحث أعلاه فقد استقينا مجموعة من النتائج هي على نحو ما يلي:

1) إن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي يعد من أبهى مظاهر السلطة الآمرة داخل الدولة، إي مما تجدر الإشارة إليه أن الاعتراف بحجية الحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ مؤداه عدم الحاجة لسماع الدعوى مرة أخرى داخل الدولة، فالحكم بطبيعة الحال يتمتع بشروط تنفيذه.

2) عندما يتم رفض أمر التنفيذ للحكم الأجنبي في الدولة المطلوب فيها تنفيذ الحكم فإنه يمتنع على من صدر الحكم لصالحه إقامة دعوى جديدة في بلد صدور الحكم .

3) لا يترتب على الاعتراف بحجية الحكم التنفيذ على الأموال او الإكراه الشخصي .

4) يجب أن لا يكون الحكم المطلوب تنفيذه يتعارض مع حكم أو قرار أو أمر سبق صدوره عن المحاكم

5) الاعتراف بالحكم الأجنبي غير المقترن بقرار التنفيذ يسهم في استقرار المعاملات المدنية والتجارية .

ثانيًا/ التوصيات.

في ضوء ما توصل له الباحث من نتائج عاليه، فإنه يقترح ما يلي:

1) ضرورة أن يكون هناك قانون خاص بتنفيذ الأحكام الأجنبية دون الإحالة لقوانين المرافعات المدنية والتجارية لا سيما في العراق.

2) يجب على القاضي الوطني المطلوب منه الأمر بالتنفيذ أن يقدر مبدأ المعاملة بالمثل وفق ما يراه مثالاً لتحقيق مبادئ العدالة، بعيداً عن أي اعتبارات أخرى سياسية أو غيرها للحفاظ على سلطة الدولة وهيبتها.

3) ينبغي أن يراعي التشريع العراقي ما لكل دولة من خصوصيتها واعتباراتها الاجتماعية والسياسية قبل منح الحكم الأجنبي قابلية للتنفيذ دون النظر إلى ما تطبقه الدول الأخرى من قيود وضوابط .

4) ضرورة مواكبة التطور التكنولوجي الحادث في مجال العلاقات الدولي الخاصة بالمعاملات المدنية والتجارية ووضع أوامر تنفيذية تناسب الأوضاع المتطورة.

5) إجراء التعديلات المناسبة على اتفاقية الرياض بما تتناسب مع تغير الأحداث الحالة والتطورات المتلاحقة وذلك للإلمام بكافة أنواع المنازعات وضع ما يتناسب معها من أوامر وأحكام من أجل تيسير أمر تنفيذها.

الهوامش.

1) د. حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين المبادئ العامة والحلول الوضعية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص 276.

2) غالب علي الداوودي، القانون الدولي الخاص " تنازع القوانين- تنازع الاختصاص القضائي الدولي – تنفيذ الأحكام الأجنبية"، دراسة مقارنة، ط2، دار الثقافة، عمان، 2013، ص 335.

3) بوبشير محمد أمقران، قانون الإجراءات المدنية "نظرية الدعوى نظرية الخصومة - الإجراءات الاستثنائية"، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 278 .

4) الأوامر الولائية هي أعمال يمارسها القضاة إلى جانب الأعمال القضائية والفرق بين الأعمال الولائية والقضائية أن هذه الأخيرة دورها حسم النزاع المرفوع بواسطة دعوى قضائية، أما بخصوص الأعمال الولائية ليس هدفها الجسم في النزاع إنما عرضها إزالة العقبات القانونية الموضوعة من قبل المشرع وتصدر هذه الأوامر من طرف القضاة دون منازعة.

5) حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (153/ اتحادية/ أمر ولائي /2023)، بتاريخ 2023/7/12.

6) غالب على الداودي، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص 335.

7) حفيظة السيد الحداد النظرية العامة في القانون القضائي الخاص الدولي القانون القضائي الخاص الدولي – الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2014، ص3261.

8) د. أحمد أبوالوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 213.

9) د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص وتنازع القوانين وتنازع الاختصاص الدولي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دراسة مقارنة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2 ، 2013، ص 336.

10) تنص المادة (2) من قانون تنفيذ أحكام المحاكم الأجنبية في العراق رقم (30) لسمنة 1928 على أن: (يجوز أن ينفذ الحكم الأجنبي في العراق وفقا لأحكام هذا القانون بقرار يصدر عن محكمة عراقية.

11) Dr . Osman Berki Ve Hilmi Erguney, Kanun ihtilaflari, Istanbul,1965 sf. 123.

12) المادة (16) من القانون المدني العراقي، والمادة (12) من قانون التنفيذ العراقي.

13) د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي 1972، ص260.
14) د. حسن الهداوي، تنازع القوانين واحكامه في القانون الدولي الخاص العراقي 1972، ص260.
15) تنص المادة (7) على أنه: تعتبر المحكمة الاجنبية ذات صلاحية اذا تحقق احد الشروط الاتية: أ- كون الدعوى متعلقة بأموال منقولة او غير منقولة في البلاد الاجنبية . ب- كون الدعوى ناشئة من وقع في البلاد الاجنبية او كان يقصد تنفيذه كله أو قسما منه. ج - كون الدعوى الناشئة عن اعمال وقع كله او جزء منها في البلاد الاجنبية . د- كون المحكوم عليه مقيماً عادة في البلاد الاجنبية .
16) إن الدول العربية التي وقعت على هذه الاتفاقية هي: الأردن، الامارات العربية المتحدة، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، فلسطين، السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، سلطنه عمان، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، المغرب، موريتانيا، الجمهورية العربية اليمنية.
17) صادق العراق على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم (110) لسنه 1983 ونشر هذا القانون في الوقائع العراقية 2976، بتاريخ 16 كانون الثاني 1984.
18) أن تنص المادة (28) من الاتفاقية في حالات اختصاص محاكم الطرف الصادر منه الحكم.
19) المادة (36) من الاتفاقية.
20) المادة (28) تتعلق بحالات اختصاص محكمة الدولة التي صدر الحكم فيما أما المادة (30) فتنص على حالات رفض الاعتراف بالحكم وتمت الاشارة اليهما.
21) د. حسن الهداوي، د. غالب الداودي، القانون الدولي الخاص، القسم الثاني، مرجع سابق، ص 277- 279.

المصادر.

اولا/ الكتب القانونية .
1-ابراهيم أحمد إبراهيم، الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، مجلة التحكيم العربي، العدد 7، الاتحاد العربي للتحكيم، 2004.
2-إبراهيم أحمد إبراهيم، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1 2002.
3- أحمد صادق القشيري الاتجاهات الحديثة في القانون الذي يحكم العقود الدولية المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 21، العدد 5 ،القاهرة،1965 .
4- حسن الهداوي، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين، دار الثقافة، عمان، 2011.
5-د.أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص الإماراتي، دولة الإمارات العربية، دار ابو ظبي،ط1، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، 2002 .
6-د.أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا، مكتبة الجلاء، المنصورة، ط1، القاهرة 1996 .
7- د.أشرف وقا محمد، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية،ط2، 2009.
8- د.زياد العنزي المشكلات القانونية لعقود التجارة الإلكترونية، دار وائل للنشر، عمان،ط1 2010.
9-د.فؤاد عبد المنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي، دار النهضة العربية،ط1، القاهرة، 1999.
10-د.ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، دار النهضة العربية، القاهرة،ط1، 2009 .
11-د.هشام صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، 2011 .
12-زياد العنزي، القانون الواجب التطبيق على العقد الإلكتروني في التشريع الإماراتي، مجلة معهد دبي القضائي، العدد 6، 2015.
13-عادل أبو هشيمة محمود حوله عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص،ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
14-عز الدين عبدالله، القانون الدولي الخاص، تنازع القوانين والاختصاص الدوليين، دار النهضة العربية ،القاهرة، 1969 .
15-عوض الله شيبة الحمد السيد، أحكام تنازع القوانين في القانون الإماراتي، كلية شرطة دبي، 2001.
16-محمود محمد ياقوت، حرية المتعاقدين في اختيار قانون العقد الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية ،ط1، 2004 .

ثانيا/ القوانين.
1-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

ثالثا/ الاتفاقيات.
1- اتفاقية البيع الدولي للبضائع فينا 1980
2- الاتفاقية في لاهاي بتاريخ 22 ديسمبر / 1986 .
3-اتفاقية روما لسنة 1980.

رابعاً/ المراجع الانكليزية.
1- Genevieve, Saumier, The Hague Principles and the Choice of Non-State "Rules of Law" to Govern an International Commercial Contract, Brooklyn Journal of International Law, (New York, 2014). Vol. 40, No. 1, p; 2.
2- Maria Mercedes Albornoz, Choice of Law in International Contracts in Latin. American Legal Systems, Journal of Private International Law (UK, 2010) vol. 6, No. 1, PP: 45-70.
3- See, Neels and Eesa A. Fredericks. Tacit Choice of Law in the Hague Principles on Choice of Law in International Contracts, De Jure, (Pretoria, Africa, 2011), Vol.44, No. 1, PP.101-109.
4- See, Symeon Symeonides, "Party Autonomy in International Contracts and the Mul- tiple Ways of Slicing the Apple, Brooklyn Journal of International Law, (New York,2014), Vol. 39, No. 3, p. 1128.